

المعالجة الدستورية للحق في حماية البيئة

من اعداد طالب دكتوراه: زبار مراد

جامعة غرداية

مقدمة:

تعدّ البيئة من المسائل المطروحة حاليا على الصعيدين الوطني والدولي نظرا لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بها. فالتصحر والأمراض والتلوث وطبقة الأوزون والاحتباس الحراري وغيرها من المشاغل والمستجدات التي لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين الدول وسكان الكوكب، ومن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة والذي يُعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول.

ويطرح حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة إشكالا حول مدى تكريسه؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنحاول عرض الدراسة الآتية :

المحور الاول :الاطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة

رغم تعدّد الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الحق في البيئة، إلا أنّها لم تتفق على تعريف جامع مانع لهذا الحق؛ بل ذهب جانب من الفقه إلى القول بانتفاء هذا الحق ضمن حقوق الإنسان الأخرى على اعتبار أنه حق غير مستقل، لذا فإنه من المهم التعريف بالحق في البيئة، وتحديد مضمونه؛ خاصة في ظل تضارب المصالح المادية ما بين الدّول¹.

اولا: تعريف الحق في بيئة سليمة:

يمكن الاستخلاص بأن الحق في بيئة سليمة هو "حق أصيل للإنسان في العيش والحياة في محيط طبيعي واجتماعي وحضاري متوازن وسليم؛ وهو بذلك حقاً للإنسانية جمعاء؛ أفراد كانوا أم جماعات وللجيل الحاضر وأجيال المستقبل، وهو بذلك يرتبط مع الحق في التنمية المستدامة ويؤسس له." ومن خلال هذا التعريف المبسط نكتشف أهم خصائص هذا الحق ألا وهي:

- 1- حق أصيل للإنسانية جمعاء؛ أفراداً كانوا أم جماعات
- 2- حق دائم ومستمر لجميع الأجيال؛ فهذه الأرض أمانة من الله عز وجل²

1/ صياغة الحق في البيئة:

صياغة الحق في بيئة نظيفة تعني الحق في نظافة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة للإنسان، أو الحق في التمتع بوسط نظيف وملائم لحياة الإنسان، وهي كصيغة مطلقة تحمل جانبا من الغموض والإبهام، وليست في ذلك أكثر غموضا من صيغة الحق في بيئة صحية أو لائقة.

فالصفات التالية (صحية، نظيفة، لائقة، متوازنة، خالية من التلوث ...) تستعمل كل منها مضافة إلى صيغة الحق في البيئة (بحسب اختلاف المشاكل البيئية، واختلاف القيم والمعتقدات بين مختلف الأمم، وإضافة أي من هذه الصفات إلى الحق في البيئة لا تزيده وضوحا لخضوعها لتفسيرات متباينة، وصعوبة الإلمام بجوانب المصطلح، ويفضل العديد من الدارسين والخبراء والقانونيين صيغة الحق في بيئة صحية على غيرها من الصيغ، والعيب الرئيسي في الصيغة المذكورة أنها صدرت من الشماليين الذين يركزون على مجموعة معينة من المشاكل القريبة إليهم³.

غير أن مفهوم أي صفة من هذه الصفات غير ثابت ويتطور تبعا لتطور محل الحق وظهور مشاكل بيئية جديدة، وتطلعات إنسانية جديدة، فمثلا بظهور مفهوم التنمية المستدامة اتسع مفهوم الحق في بيئة نظيفة ليشمل مستفيدين جدد متمثلين في أجيال المستقبل.

2/ خصائص الحق في بيئة سليمة :

يتّسم الحق في بيئة سليمة بعالمية مصدره حيث أنّ إقراره وضمّانه تمّ في مرحلة أولى في إطار المجتمع الدولي لينحدر فيما بعد إلى مستوى التشريعات الداخلية للدول، ممّا ترتّب عنه تطّبعه بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان. وكانت هذه الأخيرة محلّ جدل حول شموليّتها، فشقّ من الفقه ورجال القانون يرون أنّ حقوق الإنسان (وتحديدا حقوق الجيل الثالث) هي ذات طابع كوني إذ تهمّ كلّ إنسان⁴ مهما كان بلده أو عرقه أو جنسه أو لغته. فتكون حقوق الإنسان من هذا المنظور مجالا خصبا للعالمية والعمولة وكلا لا يتجزّأ. ومن جهة أخرى تُعدّ بعض عناصر هذا الحقّ إرثا مشتركا بين الجميع بحيث لا تستأثر دولة باستعمالها أو حمايتها أو ملكيّتها، كما هو الشأن للهواء ومياه البحر الدوليّة والفضاء وغيرها، ممّا يستوجب تظافر الجهود للانتفاع بها وحمايتها خارج حدود الدولة الواحدة.

وقد يكون التّضارب بين الدول فيما بينها سواء على المستوى الإيديولوجي من رأسمالية واشتراكية، أم على مستوى الثروات ونسبة التطوّر والنموّ وغيرها. فالقانون الدولي هو أوّلا وقبل كلّ شيء انعكاس لموازن القوى، وهو ما يُستدلّ عليه من حق الفيتو الذي يتمتع به الأعضاء القارّون للأمم المتحدة والذي يُمثّل امتيازاً في يد كل دولة عضو لمعارضة التصويت على قرار أمميّ يمسّ من مصالحها. فعلى سبيل المثال لا تُصادق الولايات المتحدة الأمريكيّة على الاتفاقيّات المتعلقة بمنع نقل النفايات الضارة والتصرف فيها أو إنتاج المواد المشعة الخطيرة أو التلوّث أو غيرها من الأسباب المهدّدة للبيئة⁵.

وممّا يحدّ من الحق في البيئة طبيعة العلاقات في المجتمع الدولي والتي تقتصر على الرّضا حيث لا يمكن مبدئيّا إكراه أيّ بلد على تبني حق أو المصادقة على معاهدة خاصّة بالحرّيات، خاصّة فيما يتعلّق بالإعلانات إذ تُذكر في هذا الصّدّد أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت في القرار 7/37 تاريخ 1982/10/28 الميثاق العالمي للطبيعة الذي لا يكتسي طابعا إلزاميا لمن صوّت عليه ممّا يحدّ من تطبيقه أو جدّية العمل به نظرا لغياب العقوبات التي من المفترض أن يتمّ تسليطها على من يخالف أحكامه.

فلكلّ هذه الأسباب لا يمكن الحديث عن حق في البيئة متكامل وثابت المعالم على مستوى دولي رغم الدور الهام الذي تقوم به عديد الأطراف منها خاصّة المنظمات العالمية غير الحكوميّة على غرار "منظمة السّلام الأخضر" Green Peace التي تخلو من المصالح المادية وتتمتع بحرية ومرونة أكبر في الحركة والتصرّف.

المحور الثاني: تكريس الحق في بيئة سليمة

إنّ الإقرار بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة يخلق فضاء للحرية وإمكانيات حقيقية للمشاركة بين مختلف المتدخلين داخل البلد الواحد أو بين عديد الدول عن طريق المعاهدات. وقد ظهرت المحاولات الأولى لجعل البيئة محور اهتمام وإدراجها ضمن حقوق الإنسان منذ القرن 19، لكن التوجّه الصريح نحو الحق في بيئة سليمة بدأ مع مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 والذي كان له عميق الأثر في صياغة خصائص هذا الحق حيث تمّ على إثره إحداث "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" بالإضافة إلى تأسيس منظومة قانونية للحق في بيئة سليمة دوليًا وإقليميًا.

أولاً: الاعتراف الدولي بالحق في بيئة سليمة:

فزيادة الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية أدت بالدول إلى وضع أنظمة قانونية لمواجهة الأخطار البيئية فصدرت العديد من القوانين البيئية في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنكلترا وفرنسا، وانطلاقاً من فكرة التلازم بين الحقوق والواجبات، فإن القانون الدولي ومنذ تجسيد هذا الحق في الإعلانات والمواثيق الدولية لم يفصل بين الإنسان كصاحب لهذا الحق والبيئة كموضوع له، وإنما لازم بينهما عن طريق الجمع بين حق الإنسان في بيئة سليمة وواجبه في المحافظة عليها وصيانة مواردها من أجل ضمان استمرار تمتعه بهذا الحق حاضراً ومستقبلاً وهو التوجه الذي سار به بعد الفقه الدولي وأخذت به القوانين الداخلية⁶.

وأضافة إلى ما جاء في المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم الصادر في جوان 1972 والذي يقضي بأن "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة مرضية، وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية، وعليه واجب هام هو حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة"، أكد الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة في مادته الأولى أن "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية، وعليه واجب مقدّس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة"⁷.

وحسب المؤتمر الأوروبي الأول حول "البيئة وحقوق الإنسان" باستراسبورغ سنة 1979: هو الحق في ظروف تضمن الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية والمعيشية، وفي الحياة نفسها والرفاهية لكل أجيال الحاضر والمستقبل، مع ضرورة الحفاظ على البيئة الطبيعية.

ونلاحظ هنا أنه قد تم الربط بين فكرة "الحق في البيئة" وفكرة "حق البيئة" أي الربط بين حق الإنسان في البيئة وحق البيئة على الإنسان أي واجبه نحوها ، كما تم الربط من جهة أخرى بين الحق في البيئة والحق في التنمية المستدامة، أي التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ، ذلك أن التنمية المستدامة هي أحد مضامين حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة.

أما المواثيق والإعلانات الدولية التي تبنت المفهوم الذاتي للحق في سلامة البيئة فتتمثلت في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 في مادتيه 16 و 24 ، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 24/1 ، وكذا

نصت المادة 37 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في تونس 2004⁸

ثانيا: تكريس التشريع الداخلي لحق البيئة

بدأ الاتجاه نحو الاعتراف الداخلي بالحق في التمتع في بيئة نظيفة وصحية مع اعتماد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام 1972 ، وتعتبر البرتغال أول دولة أقرت الحق الدستوري في تمتع الإنسان ببيئة صحية ومتوازنة ايكولوجيا، حيث نص دستورها الصادر عام 1976 في المادة 66 الفقرة الأولى منه على أن "لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة و متوازنة ، كما أن عليه واجبا في الدفاع عنها".

ورغم النقاشات العميقة التي اختلفت حول الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة نظيفة ، تشير دراسة حديثة تبنتها Earth Justice بأنه من بين 191 تأتي 109 دولة على ذكر ضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية ، ومنها 53 دولة تعترف بشكل صريح بحق الانسان ببيئة سليمة .⁹

ومن النصوص الدستورية التي تنص على حماية الحق في البيئة ، نذكر مثلا: المادة 45 من الدستور الاسباني لعام 1978 تنص على أن : تمتع الانسان ببيئة مناسبة يساهم في تطويره ، بينما تنص المادة 123 من دستور البيرو لعام 1979 على : الحق بالعيش في بيئة سليمة و ملائمة لتطوير الحياة والحفاظ على الريف والطبيعة. اما دستور جنوب افريقيا فقد نص على أن : للجميع الحق ببيئة لا تضر بصحتهم أو بسلامة عيشهم وبيئة محمية لمصلحة الأجيال الحالية واللاحقة من خلال تشريعات معقولة ومفيدة وخطوات تساهم في الوقاية من التلوث والتدهور البيئي.

وبفرنسا بدأت الجهود الحقيقية لاقرار مبدأ الحق في البيئة من خلال إصدار القانون رقم 269/76 المتعلق بحماية الطبيعة ، حيث نصت المادة الأولى منه على عبارة " المصلحة العامة في البيئة وأيضا عبارة " المواطنة البيئية " ، غير أن هذا الحق لم يتبلور بصورة صريحة إلا بمقتضى قانون رقم 101/95 سنة 1995 ولم يتم ادراج هذا الحق بالدستور إلا بعد سنة 2005 ، بعد موافقة البرلمان على تضمين ميثاق البيئة بمقدمة الدستور بحيث نصت المادة الأولى منه على أنه : لكل إنسان الحق بالعيش في بيئة متوازنة تحافظ على صحته،ومنه فقد وضع هذا النص حق الانسان في بيئة سليمة في مصاف الحقوق الأساسية¹⁰ التي يكفلها الدستور والتي على جميع النصوص التي ما دون الدستور ضمائها،وبذلك فقد أعطى الدستور الفرنسي الحق في البيئة موقعا غير عادي ،من خلال ميثاق البيئة.

ايضا من الدساتير العربية القليلة التي كرس هذا الحق نجد مثلا : دستور العراق لسنة 2005 ،مصر 2005 ،تونس سنة 2002 .

اما في الجزائر فقد تضمن التعديل الدستوري الجديد الحق في حماية البيئة ونصت المادة 68 منه على مايلي :-
"للمواطن الحق في بيئة سليمة.تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة .-يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".¹¹

وفي قراءة لنص المادة نرى ان المشرع تكلم عن دسترة الحق في البيئة واقترنه بجملة من الواجبات ،بمعنى اعطاء حق مع ضرورة تقييده بواجبات.بمعنى يبدو ان النص الدستوري له ابعاد فلسفية من خلال الفقرة الثانية¹²،من خلال ان دور الدولة يكون ظبطي ،اضافة الى فكرة الاعتراف الدستوري للمشرع لحق البيئة الذي بدوره يجب ان يكون في منأى عن أي تدخل في السيادة من خلال الالزام والخضوع للاتفاقيات الدولية وهذا لا يكون الا من خلال التقيد بعدة ظوابط تجنب خرق السيادة .

1/الجدل حول الاعتراف بالحق في البيئة :

في البداية ينبغي الإشارة الى انه لم تعترف اية اتفاقية من الاتفاقيات العالمية لحقوق الانسان صراحة بحق الانسان في بيئة سليمة،اما على مستوى التنظيم الدولي الاقليمي نجد 3 وثائق فقط اعترفت صراحة هي الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الافريقية عام 1981،والبروتوكول الاضائي الملحق بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان عام 1988،والميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية في تونس عام 2004.

- امام هذا الوضع انقسمت الاراء بشأن الاعتراف بحق الانسان في بيئة سليمة بين معارض ومؤيد فيرى المعارضون ان تمتع الانسان ببيئة سليمة لا يرتفع الى مرتبة الحقوق والالتزامات ويستندون الى الحجج الاتية:
- ان تعريف حق الانسان في بيئة سليمة يكتنفه الكثير من الغموض وذلك بسبب غموض مصطلح البيئة نفسه وان الحق الغير معرف بدقة تصعب حمايته من حيث المبدأ ولا يصلح ان يكون محلا لدعوى قضائية.
 - انه مازالت هناك شكوك كبيرة حول ما اذا كان حق الانسان في بيئة سليمة يعتب حقا انسانيا ،لانه مازال يفتقر للاعتراف الوطني والدولي¹³.

بينما عبر المؤيدون عن وجود حق صريح للانسان في بيئة سليمة من ذلك:

- بشأن غموض تعريف مصطلح البيئة، يمكن القول بان هذه الظاهرة لا تقتصر على الحق البيئة وحده ،وانما تمتد لتشمل جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجميعها تعتمد على العديد من العوامل الخارجية لكفالتها ،كما ان عدم الوضوح هذا لا يصلح ليكون سببا لرفضه كلية بل الافضل البحث عن مضمون واضح ومحدد لمفهوم البيئة ،ومن ثم لمفهوم الحق في حمايتها.
- وفيما يتعلق بالاعتراض الخاص بعدم وجود الاعتراف الدولي والوطني بحق الانسان في بيئة سليمة ،فمرد ذلك ان هذا الحق هو حق حديث النشأة ومن الطبيعي يحتاج الى بعض الوقت كي يحظى بالقبول والاعتراف الدولي والوطني ،وعليه وجب تدعيم هذا الحق والاسراع بالاعتراف به بدل الانتظار لوقت اطول¹⁴.

2./ دور دسترة الحق في تحقيق الامن البيئي :

إنّ علاقة الحق في بيئة سليمة والأمن البيئي هي علاقة وجود وعدم؛ فإن احترام حق الإنسانية في بيئة صحية، نظيفة ومتوازنة، هو تحقيق للأمان والأمن البيئي، ولكن إذا لم يحترم ذلك فلا مجال للحديث عن وجود الأمن البيئي لأنه يصبح منعدم ؛ فدسترة هذا الحق هو بدوره دسترة للامن البيئي: حيث يؤدي الى¹⁵

- إلزامية حماية البيئة من التلوث

أي على الدولة ممثلة في السلطة الحاكمة العمل ضمن اختصاصاتها المخولة لها دستورياً على حماية البيئة من التلوث على المستوى الداخلي (الوطني) وعلى المستوى الدولي (الإقليمي أو العالمي)، وأي إخلال بهذا الإلزام القانوني يؤدي بالضرورة للمساءلة السياسية الشعبية أو القضائية...، ذلك أن الدولة تصبح ملزمة وليست مخيرة في حماية البيئة

ثانياً: التأسيس لمنظومة قانونية ومؤسسية في حماية البيئة

كما أن دسترة هذا الحق يؤدي إلى تأسيس منظومة قانونية ومؤسسية تهدف إلى حماية البيئة؛ كقوانين حماية البيئة، والحق في الإعلام البيئي، والحق في التعويض عن الأضرار البيئية...، ومؤسسات حكومية مثل وزارة مخصصة ببيئة ضمن أطر الضبط الإداري، وشرطة خاصة بالبيئة من أجل السهر على احترام المقاييس والمعايير البيئية... وإلى غير ذلك من الطرق والوسائل الأخرى؛ والتي تساهم لا محالة في حماية البيئة وحياة الإنسان في محيط صحي¹⁶.

خاتمة:

إن المعالجة الدستورية للحق في بيئة سليمة تستوجب تفعيل ظوابط بغض النظر عن التكريس الدستوري لها، من خلال القوانين والتشريعات والتي يجب أن تكون في مستوى التكريس الدستوري لهذا الحق مع ضمان الحريات الأساسية للفرد لما تقوم الدولة بواجب الحفاظ على البيئة فهنا تستعمل الوسائل الإدارية لذلك (الضبط الإداري)، وملاءمتها للحريات المكفولة في إطار موازنة تهدف إلى حفظ الحق من جهة ومن جهة أخرى عدم المساس باصل حرية الافراد، وبالتالي ان تتعدى فكرة تكريس الحق في البيئة الى فكرة تفعيل الاليات الموجهة لذلك وبالتالي افراغها من محتواها النظري وتجسيدها على ارض الواقع .

الهوامش

- 1 - خالد شبلي، دسترة الحق في بيئة سليمة؛ نحو تحقيق الأمن البيئي في الفضاء المغاربي، جامعة عنابة، مخبر القانون، العمران والمحيط، ص3.
- 2- نفس المرجع السابق، ص4.
- 3- هند أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، ص 18 .
- 4 Abdelfattah Amor : « rapport introductif » ;in Morin (J.Y), dir ,les droits fondamentaux ;Bruylant, Bruxelles 1997 ,p.33 et SS
- 5-أحمد فتحي سرور: "الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، دار الشروق القاهرة، 2002، ص34.
- 6- من الدساتير والقوانين التي ربطت بين الحق والواجب تجاه البيئة نذكر الدستور الاسباني لعام 1972 ، وكذا القانون الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها.
- 7- طاوسي فاطمة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، ص26.
- 8 -رياض صالح ابو العطا، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص77.
- 9-طاوسي فاطمة، مرجع سابق، ص28.
- 10-موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية، مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية القانون، العدد 21 :، جامعة الامارات العربية المتحدة، أبريل 2007، ص29 .
- 11-المادة 68، من التعديل الدستوري 2016.
- 12 حميد بن علي، شرح للمادة 68 من التعديل الدستوري في اطار مداخلة بعنوان دسترة الحق في البيئة .
- 13 - صالح ابو العطا، مرجع سابق، ص 66، 67.
- 14-نفس المرجع، ص68.
- 15-خالد شبلي، مرجع سابق، ص20.
- 16-نفس المرجع، ص21.